جحودهما او ادعى المرتهن رده على الراهن بعد
قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا
فللراهن ايضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة
ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله
في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان
بزازية يجوز السفر به بالرهن اذا كان الطريق
امنا لا ان كان له حمل ومؤنة لاشتغال عن البلد
وكذا العدل الذي الرهن في يده كما في العمادية
معزيا للعدة قول الامام [illegible] خلافا لما في الفتاوى
اي فتاوى القاضيين ولعل ما في العدة قول
الامام وما في الفتاوى قولهما كما يفيده كلام
القنية فائدة في الحديث اذا عمي الرهن فهو
بما فيه قالوا معناه انه اذا اشتبهت قيمته بعد
هلاكه بان قال لا ادري كم كانت قيمته ضمن بما
فيه من الدين كذا ذكره المصنف اول الباب انتهى

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

لا يصح رهن مشاع لعدم كونه مميزا كما مر مطلقا
مقارنا او طاريا من شريكه او غيره يقسم او لا يقسم
الصحيح لتفاسده بضمن بالقبض وجوزه الشافعي
وفي الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة
المشاع والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه
بشرط قبل وجوده غير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها
ومنها الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيعه

النصف

المراد بالقاضيين قاضي خان والقاضي ظهير الدين اهـ

النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع قال
المصنف وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف في الشيوع
الطارئ قلت بل ولا عليه ايضا لانه بالخيار لا يخلو ان
يبيع في ملكه او يعود لملكه وعلى كل يكون رهن المشاع
ابتداء فيبطله في شرح الوهبانية قلت
والحيلة الصحيحة ما في حيل القنية اذا اراد رهن
نصف داره مشاعا يبيع نصفها من طالب الرهن
ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض
الدار ثم يفسخ البيع بحكم الخيار فيبقى في يده بمنزلة
الرهن بالثمن واعتمده ابن الشحنة في زواهر الجواهر
وفيها الشيوع الثابت ضرورة لا يفسد كما في لو [illegible]
دار او جانب ثوبين وقال خذ احدهما رهنا والاخر
بضاعة عندك فان نصف كل منهما يصير رهنا
بالدين لان احدهما ليس باولى من الاخر فيشيع الرهن
فيهما بالضرورة فلا يفسد ولا رهن ثمر على
نخل بدونه ولا زرع ارض او نخل او بناء بدونها
وكذا عكسها كرهن الشجر لا الثمر والارض لا النخل
فصل والاصل ان المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة
لا يجوز لاشتغال قبض المرهون وحده درر وعن
الامام جواز رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها
او الدار بما فيها جاز مطلقا لانه اتصال مجاورة وفي
التتارخانية رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين
الجيران صح في العرصة ولا يضر اتصال السقف هـ

هذا التعليل لا يظهر الا اذا رهنه ما في الدار فتقرير

Copyright © King Saud University